

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على بروتوكول المعاهدة المؤسسة  
للجماعة الاقتصادية الأفريقية الخاصة بالبرلمان الأفريقي  
والذي وافقت عليه الدورة الاستثنائية الخامسة  
لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في سرت  
بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢ ووقعت عليه  
جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

**قرر :**

( المادة الاولى )

ووفق على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية الخاصة بالبرلمان  
الأفريقي والذي وافقت عليه الدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر رؤساء الدول  
والحكومات الأفريقية في سرت بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢ ووقعت عليه جمهورية مصر العربية  
بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١١

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به  
من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م ) .

حسنى مبارك

**بروتوكول المعاهدة**  
**المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية**  
**بشأن البرلمان الأفريقي**



## بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بشأن البرلمان الأفريقي

### الديباجة :

إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ، الأطراف في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية :

إذ تضع في الحسبان إعلان سرت الصادر عن الدورة غير العادية الرابعة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المعقودة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في ١٩٩٩/٩/٩ والمؤسس للاتحاد الأفريقي والذي يدعو إلى التعجيل بإنشاء المؤسسات المنصوص عليها في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية التي تم توقيعها في أبوجا ، نيجيريا ، في ٣ يونيو ١٩٩١ وإنشاء البرلمان الأفريقي بحلول عام ٢٠٠٠  
وإذ نلاحظ بصورة خاصة ، اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي من جانب الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في لومي ، توجو ، من ١٠ إلى ١٢ يوليو ٢٠٠٠ ، وذلك كتعبير ملموس للرؤية المشتركة لأفريقيا موحدة ومتكاملة وقوية .

وإذ نلاحظ أيضاً أن إنشاء البرلمان يقوم على رؤية تقضى بتوفير منبر موحد للشعوب الأفريقية ومنظماتها الجماهيرية حتى تشترك بصورة أكبر في المناقشات وعملية اتخاذ القرارات حول المشاكل والتحديات التي تواجه القارة .

وإذ تعي الضرورة الحتمية والعاجلة لإحياء تطلعات الشعوب الأفريقية نحو مزيد من الوحدة والتضامن والتلاحم في نطاق مجتمع أوسع يتخطى الاختلافات الثقافية والأيدولوجية والعرقية والدينية والقومية .

وإذ تضع في الاعتبار المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية .

وإذ تضع في الاعتبار أيضاً أن المادتين (٧ و ١٤) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية ، الموقعة في أبوجا ، نيجيريا ، في ٣ يونيو ١٩٩١ ، قد نصتا على إنشاء البرلمان الأفريقي تابع للجماعة ويتم تحديد تكوينه ومهامه وسلطاته وتنظيمه ضمن بروتوكول ذي صلة .

وإذ تذكر ببرنامج عمل القاهرة ( AHG/RES.236 (XXI) ) الذي أجازته الدورة العادية الحادية والثلاثون لمؤتمر القمة المعقودة في أديس أبابا ، إثيوبيا ، من ٢٦ إلى ٢٨ يونيو ١٩٩٥ ، والتي أوصت بالإسراع بعملية ترشيح الإطار المؤسسي بغية تحقيق التكامل الاقتصادي على الصعيد الإقليمي .

وإذ تذكر أيضاً بالإعلان حول الوضع السياسي والاقتصادي في أفريقيا والتغيرات الأساسية الجارية في العالم ، وهو الإعلان الذي أقرته الدورة العادية السادسة والعشرون لمؤتمرنا في أديس أبابا ، إثيوبيا ، في ١١ يوليو ١٩٩٠

وإذ تضع في الاعتبار أنه بموجب إعلان الجزائر العاصمة ، ( AHG/DECL.1(XXXV) ) الصادر في ١٤ يوليو ١٩٩٩ ، قد أكد فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من جديد إيمانهم بالجماعة الاقتصادية الأفريقية .

وإذ تدرك الالتزامات والآثار القانونية المترتبة على إنشاء البرلمان الأفريقي بالنسبة للدول الأعضاء .

وإذ تعرب عن قناعتها الراسخة بأن إنشاء البرلمان الأفريقي سيضمن المشاركة الفعالة والشاملة للشعوب الأفريقية في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة .

تتفق ، بموجب ذلك ، على مايلي :

### ( المادة ١ )

#### التعريفات

في هذا البروتوكول ، تكون للعبارات التالية هذه المعاني المخصصة لها :

تعنى كلمة « المؤتمر » مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المشار إليه في المادة (٧) من المعاهدة .

تعنى عبارة « هيئة المكتب » أعضاء البرلمان الأفريقي كما هو منصوص عليه في المادة ١٢ (٥) من هذا البروتوكول .

تعنى كلمة « الجماعة » الجماعة الاقتصادية الأفريقية .

تعنى كلمة « المجلس » مجلس وزراء الجماعة .

تعنى عبارة « محكمة العدل » محكمة عدل الجماعة .

تعنى عبارة « الأمانة العامة » الأمانة العامة للجماعة .

تعنى عبارة « عضو البرلمان » عضو البرلمان الأفريقي مثلاً منتخباً أو معيناً طبقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول .

تعنى عبارة « الدولة العضو » أو « الدول الأعضاء » - ما لم يتصل السياق على غير ذلك - دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الجماعة .

تعنى كلمة « المنظمة » منظمة الوحدة الأفريقية .

تعنى كلمة « الرئيس » عضو البرلمان الأفريقي المنتخب لإدارة عمل البرلمان طبقاً للمادة ١٢ من هذا البروتوكول .

تعنى عبارة « إقليم أفريقيا » ما تم تحديده في المادة (١) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية .

تعنى عبارة « الأمين العام » الأمين العام للجماعة .

تعنى كلمة « المعاهدة » المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية .

( المادة ٢ )

**إنشاء البرلمان الأفريقي**

- ١ - تقوم الدول الأعضاء بموجب هذه المادة بإنشاء البرلمان الأفريقي ، ويحكم تشكيله ومهامه وسلطاته وتنظيمه البروتوكول الحالي .
  - ٢ - يمثل أعضاء البرلمان جميع الشعوب الأفريقية .
  - ٣ - إن الهدف النهائي من إنشاء البرلمان الأفريقي هو أن يتحول إلى مؤسسة لها سلطات تشريعية كاملة ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع العام . لكن البرلمان الأفريقي يظل ، إلى أن تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك بتعديل هذا البروتوكول :
- (١) مؤسسة ذات سلطات استشارية فقط .
  - (٢) ويعين أعضاء البرلمان الأفريقي وفقاً لأحكام المادة (٤) .

( المادة ٣ )

**الأهداف**

تكون أهداف البرلمان كما يلي :

- ١ - تسهيل التنفيذ الفعال لسياسات وأهداف منظمة الوحدة الأفريقية/الجماعة الاقتصادية الأفريقية وسياسات وأهداف الاتحاد الأفريقي في النهاية .
- ٢ - تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا .
- ٣ - تشجيع حسن الإدارة والشفافية والمساءلة في الدول الأعضاء .
- ٤ - ترويج الأهداف والسياسات التي ترمي إلى تكامل القارة الأفريقية في إطار إنشاء الاتحاد الأفريقي ، لدى الشعوب الأفريقية .
- ٥ - تعزيز السلام والأمن والاستقرار .
- ٦ - الإسهام في خلق مستقبل أكثر ازدهاراً للشعوب الأفريقية ، وذلك بتعزيز المساندة الذاتية الجماعية والإنعاش الاقتصادي .

- ٧ - تسهيل التعاون والتنمية في أفريقيا .
- ٨ - توطيد التضامن القارى وخلق الشعور بالمصير المشترك بين الشعوب الأفريقية .
- ٩ - تسهيل التعاون بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية ومحافلها البرلمانية .

#### ( المادة ٤ )

#### التشكيل

- ١ - خلال الفترة الانتقالية ، يتم تمثيل الدول الأعضاء في البرلمان الأفريقى بعدد متساوٍ من الأعضاء .
- ٢ - يمثل كل دولة عضو خمسة أعضاء ( ٥ ) تكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل .
- ٣ - يتعين أن يعكس تمثيل كل دولة عضو تنوع الآراء السياسية فى كل برلمان وطنى أو فى أى جهاز تداولى آخر .

#### ( المادة ٥ )

#### انتخاب أعضاء البرلمان الأفريقى ومدة ولايتهم والمناصب الشاغرة

- ١ - تنتخب أو تعين البرلمانات الوطنية أو أى أجهزة تداولية أخرى للدول الأعضاء أعضاء البرلمان الأفريقى من بين أعضائها .
- ٢ - يحدد المؤتمر بداية مدة الولاية الأولى للبرلمان الأفريقى خلال الدورة التى تلى دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ مباشرة .
- ٣ - تتزامن مدة ولاية كل عضو فى البرلمان الأفريقى مع مدة ولايته فى البرلمان الوطنى أو فى أى جهاز تداولى آخر .

٤ - يصبح منصب عضو البرلمان الأفريقى شاغراً فى الحالات التالية :

( أ ) الوفاة .

( ب ) تقديم الاستقالة كتابياً إلى الرئيس .

( ج ) عدم التمكن من أداء مهامه لأسباب تتعلق بالعجز الجسدى أو العقلى .

- ( د ) فى حالة العزل بسبب سوء السلوك .
- ( هـ ) فى حالة إيقاف عضويته فى البرلمان الوطنى المعنى أو جهاز تداولى آخر .
- ( و ) فى حالة استدعائه من قبل البرلمان الوطنى أو جهاز تداولى آخر .
- ( ز ) فى حالة إيقاف عضويته فى البرلمان الأفريقى وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا البروتوكول .

#### ( المادة ٦ )

##### التصويب

يدلى أعضاء البرلمان الأفريقى بأصواتهم بصفتهم الشخصية المستقلة .

#### ( المادة ٧ )

##### التعارض

تتعارض العضوية فى البرلمان مع ممارسة المهام التنفيذية أو القضائية فى أية دولة عضو .

#### ( المادة ٨ )

##### امتيازات وحصانات أعضاء البرلمان الأفريقى

١ - فى قيامهم بمهامهم فى أراضى كل دولة عضو ، يتمتع أعضاء البرلمان الأفريقى بالحصانات والامتيازات التى تمنح للعاملين الدبلوماسيين بموجب الاتفاقية العامة حول الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الأفريقية واتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية .

٢ - دون المساس بالفقرة (١) من هذه المادة يكون للبرلمان الأفريقى سلطة رفع حصانة أى عضو وفقاً لنظامه الداخلى .



## ( المادة ٩ )

## الحصانات البرلمانية

- ١ - يتمتع أعضاء البرلمان الأفريقي بحصانة برلمانية في أراضي كل دولة عضو .  
وطبقاً لذلك ، فلن تتخذ أية إجراءات أو عمليات قانونية ضد أي عضو في البرلمان الأفريقي لما قاله أو فعله داخل أو خارج البرلمان ، ولكن في حدود صلاحيته أو صلاحيتها كعضو في البرلمان ، كما لا يتم سجنه أو سجنها لنفس السبب .
- ٢ - دون المساس بالفقرة (١) من هذه المادة ، تكون للبرلمان الأفريقي السلطة في رفع الحصانة الممنوحة بموجب هذا لأي عضو طبقاً لنظامه الداخلي .

## ( المادة ١٠ )

## البذل

- يدفع لأعضاء البرلمان الأفريقي بدل نقدي لتغطية نفقاتهم أثناء قيامهم بأداء مهامهم .

## ( المادة ١١ )

## المهام والسلطات

- خلال الفترة الأولى من إنشائه وإلى أن تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك ، تكون للبرلمان الأفريقي سلطات استشارية فقط ، وفي هذا الصدد ، يجوز له القيام بما يلي :
- ١ - أن يبحث أو يناقش أو يعرب عن رأيه حول أي مسألة إما بمبادرته الخاصة أو بطلب من المؤتمر أو أي أجهزة أخرى لصنع السياسة وأن يقدم أي توصيات يراها ضرورية تتعلق ، من بين أمور أخرى ، بالمسائل الخاصة باحترام حقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكذلك النهوض بحسن الإدارة وسيادة القانون .
  - ٢ - مناقشة ميزانيته وميزانية الجماعة وتقديم التوصيات حولهما قبل موافقة المؤتمر عليهما .
  - ٣ - العمل من أجل مواءمة وتنسيق قوانين الدول الأعضاء .

- ٤ - تقديم التوصيات التي تهدف إلى الإسهام في تحقيق أهداف منظمة الوحدة الإفريقية/الجماعة الاقتصادية الإفريقية واسترعاء الانتباه إلى التحديات التي تتم مواجهتها في عملية تكامل أفريقيا وكذلك استراتيجيات معالجتها .
- ٥ - طلب قيام مسئولى منظمة الوحدة الإفريقية/الجماعة الاقتصادية الإفريقية بحضور دوراته وإنتاج الوثائق ومساعدته على أداء مهامه .
- ٦ - تعزيز برامج وأهداف منظمة الوحدة الإفريقية/الجماعة الاقتصادية الإفريقية في الدوائر الانتخابية للدول الأعضاء .
- ٧ - تعزيز تنسيق ومواءمة سياسات وإجراءات وبرامج وأنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمحافل البرلمانية لأفريقيا .
- ٨ - اعتماد نظامه الداخلى وانتخاب رئيسه واقتراح حجم وطبيعة العاملين المساعدين للبرلمان الأفريقى على المجلس والمؤتمر .
- ٩ - القيام بأى مهام أخرى يراها مناسبة لتحقيق الأهداف الواردة فى المادة (٣) من هذا البروتوكول .

#### ( المادة ١٢ )

#### النظام الداخلى للبرلمان الإفريقى وتنظيمه

- ١ - يعتمد البرلمان الأفريقى نظامه الداخلى بأغلبية ثلثى جميع أعضائه .
- ٢ - فى جلسته الأولى وبعد الانتخابات ، فإن البرلمان الأفريقى ، عن طريق الاقتراع السرى ، ينتخب ، من بين أعضائه وطبقاً لنظامه الداخلى رئيساً وأربعة (٤) نواب للرئيس يمثلون أقاليم إفريقيا كما حددتها منظمة الوحدة الإفريقية ، وتكون الانتخابات فى كل حالة بالأغلبية البسيطة للأعضاء المحاضرين المصوتين .
- ٣ - تكون مدة ولاية الرئيس ونواب الرئيس هى نفس مدة ولاية البرلمان الوطنى أو الجهاز التداولى الذى ينتخبهم أو يعينهم .

٤ - يتم تصنيف نواب الرئيس بالترتيب الأول والثاني والثالث والرابع في البداية عن طريق الاقتراع ثم بالتناوب بعد ذلك .

٥ - يتكون موظفو البرلمان الأفريقي من الرئيس ونوابه وتحت رقابة وتوجيه الرئيس ، ومع مراعاة أية توجيهات قد يصدرها البرلمان الأفريقي ، يكون الموظفون مسئولين عن إدارة شئون ومرافق البرلمان والأجهزة التابعة له . ويساعد أعضاء المكتب في أداء مهامهم الكتاب ونائبا الكتاب .

٦ - يعين البرلمان الأفريقي الكاتب ونائبيه الاثني والعاملين الآخرين والمسئولين حسبما يراه ضرورياً لأداء مهامه على نحو سليم ، ويجوز له وفقاً للوائح ، أن يحدد شروط عملهم وذلك طبقاً للممارسات ذات الصلة في منظمة الوحدة الأفريقية وكما هو مناسب .

٧ - يتولى الرئيس رئاسة جميع المناقشات البرلمانية باستثناء تلك التي تجرى داخل اللجان ، وفي حالة غيابه أو غيابها ، يعمل نواب الرئيس بالتناوب طبقاً لنظامه الداخلي الذي يعالج أيضا سلطات الشخص الذي يرأس المناقشات البرلمانية .

٨ - يصبح منصب الرئيس أو نائبه شاغراً في الحالات التالية :

( أ ) الوفاة .

( ب ) تقديم الاستقالة كتابياً .

( ج ) عدم التمكن من أداء مهامه لأسباب تتعلق بالعجز الجسدي أو العقلي .

( د ) في حالة العزل بسبب سوء السلوك .

( هـ ) في حالة إيقاف عضويته في البرلمان الوطني أو جهاز تداولي آخر .

( و ) في حالة استدعائه من جانب البرلمان الوطني أو جهاز تداولي آخر .

( ز ) في حالة إيقاف عضويته في البرلمان الأفريقي وفقاً لأحكام المادة (١٩)

من هذا البروتوكول .

٩ - تم العزل وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (ج) أو (د) أعلاه باقتراح يتم اتخاذ قرار بشأنه عن طريق الاقتراع السري وتأييده في نهاية النقاش بأغلبية ثلثي جميع أعضاء البرلمان الأفريقي ، وفي حالة العزل بموجب الفقرة ٨ (ج) ، يتم ، بالإضافة إلى ذلك ، تأييد الاقتراح بتقرير طيب .

١٠ - ويتم شغل منصب الرئيس أو نائبه الذي يصبح شاغراً خلال جلسة برلمانية تعقد بعد شغوره على الفور .

١١ - يتكون النصاب القانوني لأي اجتماع للبرلمان الأفريقي من الأغلبية البسيطة .

١٢ - يكون لكل عضو في البرلمان الأفريقي صوت واحد . ويتم اتخاذ القرارات بالإجماع وإن تعذر ذلك قياًغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين . غير أنه فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية بما في ذلك ما إذا كانت مسألة ما تعتبر إجرائية أم لا ، يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للحاضرين المصوتين ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك . وفي حالة تساوي الأصوات ، يكون للشخص الذي يرأس الجلسة الصوت المرجح .

١٣ - يجوز للبرلمان الأفريقي تشكيل اللجان حسبما التي يراها ملائمة لأداء مهامه بصورة سليمة وطبقاً لنظامه الداخلي .

١٤ - وإلى أن يتمكن البرلمان الأفريقي من تعيين موظفيه ، تعمل الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية كأمانة له .

#### ( المادة ١٣ )

#### (داء اليمين عند تسلم المهام

خلال جلسته الأولى بعد الانتخابات وقبل الشروع في أي عمل آخر ، يؤدي أعضاء البرلمان الأفريقي اليمين أو يتقدمون بإعلان رسمي ، ويرفق كل من اليمين والإعلان بهذا البروتوكول كملحق .

## ( المادة ١٤ )

## الدورات

- ١ - يرأس الجلسة الأولى للبرلمان الأفريقي رئيس منظمة الوحدة الأفريقية/الجماعة الاقتصادية الأفريقية إلى أن يتم انتخاب رئيس للبرلمان الأفريقي يرأس جلساته بعد ذلك .
- ٢ - يجتمع البرلمان المنتخب في دورات عادية مرتين على الأقل في العام خلال فترة يتم تحديدها في النظام الداخلي . ويجوز أن تستمر كل دورة عادية حتى مدة شهر واحد .
- ٣ - يجوز لثلثي أعضاء البرلمان الأفريقي والمؤتمر أو المجلس ، من خلال رئيس منظمة الوحدة الأفريقية ، أن يطلبوا - عن طريق إشعار كتابي موجه إلى الرئيس - عقد دورة غير عادية للبرلمان . يتضمن هذا الطلب الحافز على عقد الدورة غير العادية المقترحة وتفاصيل المسائل التي تطرح فيها للمناقشة . ويدعو لعقد هذه الدورة التي تناقش فقط المواضيع المنصوص عليها في الطلب وتنتهي الدورة باستنفاد بنود جدول الأعمال .
- ٤ - تكون المناقشات البرلمانية علانية ما لم تقرر هيئة المكتب خلاف ذلك .

## ( المادة ١٥ )

## الميزانية

- ١ - تشكل الميزانية السنوية للبرلمان جزءاً لا يتجزأ من الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الأفريقية/الجماعة الاقتصادية الإفريقية .
- ٢ - يقوم البرلمان بإعداد الميزانية وفقاً للنظم واللوائح المالية لمنظمة الوحدة الأفريقية/الجماعة الاقتصادية الأفريقية . ويوافق عليها المؤتمر إلى أن يبدأ البرلمان ممارسة سلطاته التشريعية .

( المادة ١٦ )

**مقر البرلمان**

يحدد المؤتمر مقر البرلمان الأفريقي ويكون موقعه في أراضي دولة عضو في هذا البروتوكول ، بيد أنه ، يجوز للبرلمان الأفريقي أن يجتمع في أراضي أية دولة عضو بناء على دعوة من هذه الدولة العضو .

( المادة ١٧ )

**لغات العمل**

تكون اللغات الإفريقية، إن أمكن ذلك ، والعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية ، لغات عمل البرلمان الأفريقي .

( المادة ١٨ )

**العلاقة بين البرلمان الأفريقي وبرلمانات المجموعات**

**الاقتصادية الإقليمية والبرلمانات الوطنية أو الأجهزة التداولية الأخرى**

يعمل البرلمان الأفريقي بالتعاون الوثيق مع برلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية والبرلمانات الوطنية أو الأجهزة التداولية الأخرى للدول الأعضاء .  
ولتحقيق هذا الهدف ، يجوز للبرلمان الأفريقي ، في هذا الصدد وطبقاً لنظامه الداخلي ، أن يعقد محافل استشارية سنوية مع برلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية والبرلمانات الوطنية أو الأجهزة التداولية الأخرى لمناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك .

( المادة ١٩ )

**الانسحاب**

إن أعضاء البرلمان الأفريقي من أية دولة عضو تتوقف عضويتهم في البرلمان ، تلقائياً ، عندما تنسحب هذه الدولة من الجماعة .

( المادة ٢٠ )

**التفسير**

تختص محكمة العدل بالبت في جميع المسائل الخاصة بالتفسير المتعلق بهذا البروتوكول . وإلى أن يتم إنشاء المحكمة ، فإن مثل هذه المسائل تعرض على المؤتمر الذي يتخذ القرار بشأنها بأغلبية الثلثين .

( المادة ٢١ )

**التوقيع والمصادقة**

١ - توقع وتصدق الدول الأعضاء على هذا البروتوكول طبقاً لمختلف إجراءاتها الدستورية .

٢ - تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية .

( المادة ٢٢ )

**الدخول حيز التنفيذ**

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً من قيام الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق عليها .

( المادة ٢٣ )

**الانضمام**

١ - يجوز لأية دولة عضو إخطار الأمين العام بعزمها على الانضمام إلى هذا البروتوكول بعد دخوله حيز التنفيذ ويقوم الأمين العام عند تلقيه هذا الإخطار بنقل صور منه إلى جميع الدول الأعضاء .

٢ - بالنسبة لكل دولة عضو تنضم إلى هذا البروتوكول ، يدخل الأخير حيز التنفيذ من تاريخ قيامها بإيداع وثائق انضمامها إليه .

( المادة ٢٤ )

**تعديل أو مراجعة البروتوكول**

- ١ - يجوز تعديل أو مراجعة البروتوكول الحالي بناء على قرار يتخذه المؤتمر بأغلبية بسيطة .
- ٢ - يجوز لأية دولة عضو طرف في هذا البروتوكول أو البرلمان الأفريقي الحالي أن تقترح على الأمين العام للجماعة كتابياً تعديل أو مراجعة البروتوكول .
- ٣ - يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء عن الاقتراح قبل ٣٠ يوماً على الأقل من اجتماع المؤتمر الذي يتعين عليه دراسة الاقتراح .
- ٤ - يطلب الأمين العام رأى البرلمان حول الاقتراح وينقل هذا الرأى - إن وجد - إلى المؤتمر الذي يجوز له أن يعتمد الاقتراح مع مراعاة رأى البرلمان .
- ٥ - تدخل التعديلات أو المراجعة حيز التنفيذ بعد ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً من قيام ثلثى الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام .

( المادة ٢٥ )

**مراجعة البروتوكول**

- ١ - يتم عقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول بعد مرور خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ وذلك لمراجعة نفاذه وفعالته بغية ضمان تحقيق أهدافه وغاياته وكذلك الرؤية التي يستند إليها وتلبيته للاحتياجات المستجدة للقارة الأفريقية .
- ٢ - وبعد ذلك ، قد تعقد مع مرور كل عشر سنوات ، مؤتمرات للدول الأطراف في هذا البروتوكول لنفس الغرض الذي ورد في الفقرة (١) أعلاه . وقد تعقد هذه المؤتمرات لفترات فاصلة تقل عن عشر سنوات إذا قرر البرلمان ذلك .

حرر في سرت ، الجماهيرية العظمى ، في ٢ مارس ٢٠٠١



**قرار وزير الخارجية**

رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٣

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ بشأن الموافقة على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية الخاصة بالبرلمان الأفريقي والذي وافقت عليه الدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في سرت بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢ ؛  
وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ ؛

**قرر :-****( مادة وحيدة )**

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية الخاصة بالبرلمان الأفريقي والذي وافقت عليه الدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في سرت بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢ ووقعت عليه جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١١

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد